

قرار

رقم (١٢٥٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن

السماح بالتداول بسعر مغاير لسعر السوق وخارج نطاق الحدود السعرية

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠١٨ ؛
وعلى اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية الوارد بكتابها الصادر برقم ٣٦٣٩ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٧) من قواعد عمل لجنة العمليات النص التالي :

لجنة العمليات دراسة تحريك الحدود السعرية لورقة مالية بناءً على مبررات تقدمها الشركات الأعضاء وتقبلها اللجنة ، في الحالات الآتية:


١. عند التقدم بعرض شراء للهيئة بسعر خارج نطاق الحدود السعرية المعمول بها .
بناءً على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة، يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر المعلن بعرض الشراء وآخر سعر إقفال.
٢. وجود طلبات بالحد الأقصى المسموح به دون وجود عروض قابلة للتنفيذ أو وجود عروض بالحد الأدنى المسموح به دون وجود طلبات قابلة للتنفيذ لمدة ثلاث جلسات متتالية على الأقل وبكمية لا تقل عن ١ % من عدد الأسهم المصدرة وبقيمة لا تقل عن نصف مليون جنيه.
بناءً على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة، يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر الوارد بأوامر العملاء وآخر سعر إقفال.
٣. في حال مضي ثلاث أشهر متصلة دون تداول يؤدي لتحقيق إقفال جديد لورقة مالية، ووجود أوامر شراء أو بيع لدى شركات مسمرة بأسعار خارج نطاق الحدود السعرية المعمول بها.
بناءً على طلب يقدم للجنة العمليات من أحد أعضاء البورصة مرفقاً به دراسة للقيمة العادلة مُعدة من مستشار مالي مستقل من المقيدین بالسجل المُعد لذلك بالهيئة ، يجوز تحريك الحدود السعرية ما بين السعر الوارد بدراسة القيمة العادلة وآخر سعر إقفال. ولا يُعد تداولاً في تطبيق هذا البند التعاملات التي تتم بين أشخاص المجموعة المرتبطة أو بين الأطراف ذات العلاقة أو غيرها من العمليات الصورية.
وفي جميع الاحوال يتم الإعلان للسوق عن قرار اللجنة قبل بدء التنفيذ، وفي حالة عدم التنفيذ بالسوق خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ بدء تحريك الحدود السعرية يتم الاعتداد بأخر سعر إقفال قبل تحريك الحدود السعرية، ويلتزم مقدم الطلب بموافاة اللجنة بما تطلبه من مستندات تراها لازمة لاتخاذ قرارها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة، ويعمل به اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى قطاعات وإدارات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

البورصة المصرية


أ/ محمد فريد صالح

صدر في: ١٤/١٠/٢٠١٨

ع.ش.